

عامة" اعتماد إضافي قدره ٧٣,٤٥٤ ج.م (ثلاثة وسبعون الفا وأربعمائة وأربعة وخمسون جنيا) قيمة زيادة المتحصل من ضريبة الإيرادات الخيرية في السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ عن المدرج في ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٩ جادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

هاروق

مأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
جلال هميم محمود هميم القراشى محمود هميم القراشى

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

ممن هاروق الأول ملك مصر

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد إضافي قدره ٥٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسمائة وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في القسم المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون .

مأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٩ جادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

هاروق

مأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
مؤسس مجلس الوزراء
محمود هميم القراشى
محمود هميم القراشى

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

ممن هاروق الأول ملك مصر

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "مصلحة التلغرافات والتليفونات" اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج.م (ستون ألف جنيه) منه ١٦,٠٠٠ ج.م في الباب الأول "ماهيات أجر ومرتببات" و ٤٤,٠٠٠ ج.م في الباب الثانى "مصروفات عامة" لتسوية التجاوز في هذين البابين .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

مأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٩ جادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

هاروق

مأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
إبراهيم لاسوق باظة محمود هميم القراشى محمود هميم القراشى

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

ممن هاروق الأول ملك مصر

مقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٦ "وزارة للشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات